



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

A

البند 9 من مشروع جدول الأعمال المؤقت

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الدورة الأولى للجهاز الرياسي

مدريد، أسبانيا، 12-16 يونيو/حزيران 2006

مشروع اللائحة الداخلية وآليات التشغيل لترويج الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال

التي اجتمعت في الفترة من 14 إلى 17/12/2005 في روما، إيطاليا البيانات المكتوبة المقدمة من جانب الحكومات بشأن إجراءات وآليات الترويج للامتثال ومعالجة القضايا ذات الصلة بعدم الامتثال. وقدمت البلدان والأقاليم أثناء الاجتماع تعليقات وبيانات. وقامت جماعة العمل مفتوحة العضوية بعد ذلك بتجميع هذه البيانات في إطار مشروع قرار، ووافقت على ضرورة عرضها على الجهاز الرياسي للنظر فيها. وترد كل هذه البيانات في هذه الوثيقة.

2 - كذلك لاحظت جماعة العمل المفتوحة العضوية ضرورة مراعاة التعليقات والبيانات التي قدمها المندوبون في اجتماع الجماعة إلى جانب المعلومات الكتابية المقدمة من قبل الحكومات.

3 - ودعت جماعة العمل المفتوحة العضوية إلى تقديم المزيد من المعلومات والتعليقات من قبل البلدان والأقاليم بما في ذلك ما يتعلق بمشروع القرار وملاحقه، وطلب من الأمانة المؤقتة نشر هذه المعلومات في موقع الهيئة على شبكة الإنترنت. وترد هذه المعلومات والتعليقات في الموقع
HYPERLINK "http://www.fao.org/ag/cgrfa/compliance.htm"

2.

4 - والجهاز الرياسي مدعو لوضع اللمسات الأخيرة على مشروع القرار والموافقة عليه مراعيًا بحسب ما هو ملائم التعليقات المشار إليها في الفقرتين 2 و3 أعلاه.

¹ الوثائق 1. CGRFA/MIC-2/04/3; CGRFA/IC/OWG-1/05/5; and CGRFA/IC/OWG-1/05/5 Add.

² الوثيقة 7.IT/GB-1/06/Inf.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات

وإذا يطلبوا نسخًا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة في موقع المنظمة على

شبكة الإنترنت <http://www.fao.org/ag/cgrfa/gb1.htm>

مشروع قرار لبحثه من قبل الجهاز الرياسي
[القرار *2006 الصادر عن الجهاز الرياسي

الامتثال

إن الجهاز الرياسي،

أن يضع بصورة مطردة إجراءات وآليات الامتثال، [عملا بالمادتين 19 و21 من المعاهدة،] على بهذا المشروع والاقتراحات المقدمة من البلدان والأقاليم بغية مزيد من دراستها وإمكانية صياغتها النهائية] ، والتي تبدأ عملها عقب الموافقة على الإجراءات التعاونية والفعالة والآليات التنفيذية بشأن الامتثال]]؛

بهذا المشروع [والاقتراحات المقدمة من البلدان والأقاليم بغية مزيد من دراستها وإمكانية بهذا المشروع]؛

، من أجل النص على الإجراءات المؤقتة والآليات التنفيذية بشأن الامتثال أنه يجوز لطرف أن يثير، قبل دورة الجهاز الرياسي، أية مسألة تتعلق بامتثاله للمعاهدة، بما في ذلك احتمال عدم الامتثال للمعاهدة. ويبحث الجهاز الرياسي المسألة ويقرر بشأن النهج المناسب لمعالجة المسألة التي أثارها الطرف والتي قد تشمل، ضمن جملة أمور أخرى، تعيين طرف أو أطراف للاجتماع فيما بين الدورات مع الطرف الذي أثار المسألة بغية تقديم المشورة أو المساعدة، بما في ذلك المشورة القانونية أو المساعدة القانونية، حيثما دعا الأمر.]

بحث أي إجراءات وآليات تنفيذية إضافية، بغية الموافقة عليها في دورته [*].

[ملحق بمشروع القرار بشأن الامتثال

مشروع إجراءات وآليات الامتثال بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

وضعت الإجراءات والآليات التالية بمقتضى المادة 21 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية وهي منفصلة عن إجراءات وآليات تسوية النزاعات التي حددتها المادة 22 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية، وبدون الإخلال بها:

أولاً- الأهداف

1 - هدف إجراءات وآليات الامتثال هو تشجيع الامتثال لأحكام هذه المعاهدة، ولمعالجة قضايا عدم الامتثال من جانب الأطراف، ولرصد الأنشطة بموجب المعاهدة، وتقديم المشورة أو المساعدة، حيثما كان مناسباً.

ثانياً- المبادئ

- 1 - تكون إجراءات وآليات الامتثال بسيطة وأداة تيسير وغير مثار خلاف وذات طابع تعاوني.
- 2 - ويوجه تنفيذ إجراءات وآليات الامتثال مبادئ الشفافية والعدالة والسرعة وإمكانية التنبؤ بها.
- 3 - يراعي تنفيذ إجراءات وآليات الامتثال التوازن الوافي بين البلدان المتقدمة والنامية.

ثالثاً- الآليات المؤسسية

- 1 - ينشأ بموجب هذا لجنة للامتثال، يشار إليها فيما يلي باسم " اللجنة"، عملاً بالمادتين 19 و21 من بروتوكول المعاهدة للقيام بالوظائف المحددة هنا.
- 2 - تتألف اللجنة من 14 عضواً ترشحهم الأطراف وينتخبهم الجهاز الرياسي للمعاهدة على أساس عضوين من كل مجموعة إقليمية من المجموعات الإقليمية السبع في الأمم المتحدة.
- 3 - وينبغي أن يتصف أعضاء اللجنة بكفاءات معترف بها في مجال الموارد الوراثية أو مجالات أخرى ذات صلة بالمعاهدة، بما في ذلك الخبرات القانونية أو الفنية، كما يعملون بصفاتهم الشخصية.
- 4 - ينتخب الأعضاء من جانب الجهاز الرياسي للمعاهدة لمدة أربع سنوات تمثل الفترة الكاملة للعضوية. وينتخب الجهاز الرياسي للمعاهدة، في اجتماعه الأول، سبعة أعضاء واحد من كل إقليم لنصف فترة الولاية، وسبعة أعضاء لفترة ولاية كاملة. وينتخب الجهاز الرياسي للمعاهدة، في كل مرة بعدها، أعضاء جدد، لفترة ولاية كاملة، ليحل محل الأعضاء الذين انتهت فترة ولايتهم. ولا ينبغي أن يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين.

- 5 - تجتمع اللجنة مرتين في السنة، ما لم تقرر خلاف ذلك. وتقدم الأمانة خدمات لاجتماعات اللجنة.
- 6 - وترفع اللجنة تقاريرها، بما فيها التوصيات فيما يتعلق بتصريف مهامها، إلى الاجتماع التالي للجهاز الرياسي للمعاهدة لبحثه واتخاذ الإجراءات المناسبة.
- 7 - تضع اللجنة لائحته الداخلية وترفعها إلى الجهاز الرياسي لبحثها والموافقة عليها.
- 8 - تنتخب اللجنة رئيسها ونائب الرئيس، اللذين ينتخبان بالتعاقب فيما بين أقاليم المنظمة.

رابعا - وظائف اللجنة

- 1 - تقوم اللجنة بالوظائف التالية، بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال، وتحت التوجيه العام للجهاز الرياسي للمعاهدة:
- (أ) معالجة القضايا الفردية لعدم الامتثال وتحديد الظروف المعينة والأسباب الممكنة المحالة إليها؛
- (ب) النظر في المعلومات المقدمة إليها بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال؛
- (ج) تقديم المشورة و/أو المساعدة، حيثما يكون مناسباً، للطرف المعني بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال بغية مساعدته على الامتثال لواجباته بموجب المعاهدة؛
- (د) استعراض القضايا العامة للامتثال من قبل الأطراف لواجباتهم بموجب المعاهدة، أخذاً في الاعتبار المعلومات المقدمة من قبل الأطراف وتبعاً لتوجيهات اللجنة؛
- (هـ) اتخاذ التدابير، حسبما حددت في سابعا أدناه، أو تقديم التوصيات، حسبما يكون ملائماً، إلى الجهاز الرياسي؛
- (و) رصد أنشطة المعاهدة التي تدعمها الأمانة والمعلومات التي يزودها بها الأطراف؛
- (ز) القيام بأية وظائف أخرى حسبما قد يوكلها إليها الجهاز الرياسي للمعاهدة؛
- (ح) رفع تقرير للجهاز الرياسي عن أنشطتها.

خامساً - الإجراءات

- 1 - تتلقى اللجنة بواسطة الأمانة أي تبليغ يتعلق بامتثال:
- (أ) أي طرف بالنسبة إلى نفسه؛
- (ب) أي طرف بالنسبة إلى طرف آخر؛ أو
- (ج) الجهاز الرياسي.
- 2 - عند تلقي أي تبليغ عن حالة محتملة من عدم الامتثال، تفتح الأمانة عملية حوار مع الطرف أو الأطراف المعنية لإيجاد حلّ للوضع السائد. ويتمّ اللجوء إلى الحوار، بنوع خاص، في الحالات التي تعني البلدان النامية.

3 - في حال لم يتوصل الحوار إلى الغاية المرجوة منه في غضون ثلاثين يوماً، تتيح الأمانة التبليغات المتوافرة لديها إلى الطرف المعني، في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيها تلك التبليغات، وتنشرها وتشجع على تقديم أي معلومات متاحة عنها من مصادر أخرى. وتكون للطرف المعني ولأي مصدر مهتم مهلة سنتين يوماً لتقديم إجاباتهم أو المعلومات ذات الصلة إلى الأمانة. وتحيل الأمانة، في مهلة خمسة عشر يوماً من تلقيها تلك الإجابات والمعلومات ذات الصلة، التبليغ والإجابة والمعلومات إلى اللجنة. ويبقى أمام اللجنة تسعون يوماً للتحليل وإصدار التوصية أو اتخاذ أي إجراء، حسب الإجراءات المتبعة، حرصاً على الامتثال وعلى إيجاد حلّ للمسألة.

4 - عند تلقي أي طرف تبليغاً بشأن امتثاله لواحد (أو أكثر) من أحكام المعاهدة، يجدر به الإجابة والاستعانة باللجنة إذا دعت الحاجة لإعطاء ما يلزم من معلومات في مهلة ثلاثة أشهر إذا أمكن ذلك وعلى أي حال في مهلة أقصاها ستة أشهر. وتبدأ تلك المهلة اعتباراً من تاريخ تلقي التبليغ الذي تفيد عنه الأمانة. أما في حال عدم تلقي الأمانة أي إجابة أو معلومات من الطرف المعني في غضون ستة أشهر كما أشير إليه أعلاه، فلها أن تحيل التبليغ إلى اللجنة.

5 - يحقّ لأي طرف جرى التبليغ عنه أو قام هو بالتبليغ عن طرف آخر أن يحضر مداورات اللجنة. إلا أنه لا يشارك في صياغة توصية اللجنة أو في الموافقة عليها.

6 - ينبغي توخي السريّة كشرط أساسي من شروط هذه العملية.

سادساً – المعلومات والتشاور

1 - تدرس اللجنة المعلومات ذات الصلة من:

(أ) الطرف المعني؛

(ب) الطرف الذي بلغ عن طرف آخر.

2- للجنة أن تطلب أو تتلقى أي معلومات ذات الصلة وتدرسها، بما فيها المعلومات من:

(أ) المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من المنظمات الأهلية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة.

(ب) الأمانة.

3 - للجنة أن تطلب المشورة الفنية.

4 - تتوخى اللجنة عند الاضطلاع بوظائفها وأنشطتها كافة السريّة بالنسبة إلى أي معلومات سرية نصّت عليها المادة 30 من المعاهدة.

سابعاً- تدابير تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال

1 - للجنة أن تتخذ واحدة أو أكثر من التدابير التالية لتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:

- (أ) إبداء المشورة وتقديم المساعدة إلى الطرف المعني، حسب المقتضى؛
- (ب) رفع توصيات إلى الجهاز الرياسي للمعاهدة بالنسبة إلى تقديم المساعدة المالية والفنية، ونقل التقنية، والتدريب وغيرها من إجراءات بناء القدرات؛
- (ج) الطلب إلى الطرف المعني أو مساعدته، حسب المقتضى، على وضع خطة عمل للامتنال بغية تحقيق الامتنال للمعاهدة ضمن مهلة زمنية يتفق عليها بين اللجنة والطرف المعني، [مع مراعاة قدرته الموجودة على الامتنال]؛
- (د) دعوة الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة عن الجهود التي يبذلها للامتنال بواجباته التي نص عليها البروتوكول.

2 - للجهاز الرياسي للمعاهدة أن يتخذ قراراً أيضاً بشأن واحد أو أكثر من التدابير التالية بناء على توصيات اللجنة، ومع مراعاة بعض العوامل مثل سبب عدم الامتنال ونوعه ودرجته وتواتره وقدرة الطرف المعني، لا سيما الأطراف من البلدان النامية، على الامتنال للمعاهدة:

- (أ) تقديم المساعدة المالية والفنية، ونقل التقنية، والتدريب والتدابير الأخرى لبناء القدرات؛
- (ب) إصدار تحذير للطرف المتعاقد؛ أو
- (ج) نشر حالات عدم الامتنال.

ثامناً - استعراض الإجراءات والآليات

للجهاز الرياسي للمعاهدة أن يستعرض مدى كفاءة هذه الإجراءات والآليات، واتخاذ ما يلزم من إجراءات طبقاً لما نصت عليه المادة 21.

تاسعاً - رفع التقارير

للجهاز الرياسي أن يطلب، من وقت إلى آخر، الحصول على تقارير من مختلف الأطراف بشأن الامتنال للمعاهدة.]